المحاضرة الأولى

التسميات المختلفة للقانون الدولي العام وأهم تعريفاته

أولا: تسمية القانون الدولي العام

يمكن القول أن اصطلاح " القانون الدولي العام" هو المقابل العربي للاصطلاح الإنجليزي **public international law** والاصطلاح الفرنسي **Droit Internatinal public.**

وإذا كان هناك شبه إجماع في عصرنا الحاضر حول تسمية القانون الدولي العام، فإن نوعا من الاختلاف أو بالأحرى عدم الاتفاق على هاته التسمية قد كان سابقا، حيث عرف مصطلح القانون الدولي العام تسميات عديدة ومتنوعة منذ نشأته، وتحديدا منذ العهد الروماني، أين كان يطلق عليه مصطلح: " **قانون الشعوب** – **JUS GENTUIM** "حيث كان يقصد به آنذاك القانون الذي يسري على الأجانب المنتمين إلى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية في مقابل القانون المدني والذي كان يسري حصرا على المواطنين الرومانيين[1]، وهناك تسميات أخرى أيضا أطلقها بعض الكتاب للدلالة على قواعد القانون الدولي فسماه غروسيوس الملقب بأبي القانون الدولي[2] بـ: " **قانون الحرب**

---

[1]– رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط02، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 07.
محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، ط01،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 32، أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر) ط02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص07..

2–ولد **هيغو غروسيوس** في دلفت بهولندا سنة 1583 وفي سنّ الحادية عشرة تمّ قبوله في جامعة ليدن المؤسسة حديثاً، اشتهر على أنه وريث ايراسموس، وقد تميّز بفكره وبمواهبه المتعدّدة وقدرته على كتابة الشعر اللاتيني؛ وفي سنة 1598 وصفه الملك الفرنسي بالمعجزة الهولندية؛ كتب كتابات عدّة حول مواضيع لاهوتية وتاريخية وقانونية، مثل كتابه حول قانون الحرب والسلم (De iure belli ac pacis) الذي ألّفه سنة 1625 وأبرز خلاله المبادئ الأساسية للقانون الدولي؛ وقد ذاع صيت هيوغو غروتيوس بين الناس عامّة بسبب صندوق الكتب الذي هرب بواسطته من سجنه بقلعة لوفستين سنة 1621، حيث حكم عليه بالسجن مدى الحياة سنة 1619 بتهمة الخيانة. واضطرّ بعد فراره إلى قضاء بقية حياته في المنفى خارجاً. توفي غروسيوس عام 1645 في روستوك. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.mominoun.com/articles ، تاريخ الزيارة: 2022/02/28 على الساعة : 22:20.

والسلم"، وسماه باسكال فيوز "**قانون الجنس البشري**" وسماه ميجل " **القانون السياسي الخارجي**"، وفي مقابل ذلك سماه جيسوب بـ:" **القانون عابر الوطنيات**"[3]، وأطلق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح :" **السير و المغازي**" وهي القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقتي السلم والحرب[4].

وبذلك تكون قد شكلت تسمية موحدة لهذا الفرع من فروع المعرفة القانونية خلافا بين الفقه، لأن مصطلح "**قانون الأمم**" لا يخص الدول وحدها كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بالإضافة إلى أن مفهوم الدولة يختلف تماما عن مفهوم الأمة الذي يقوم بالأساس على مرتكزات سياسية أكثر منها قانونية، أما مصطلح "**قانون الشعوب**" فهو يخص ركنا من أركان قيام الدولة فقط و يهمل بقية الأركان الأخرى، وأنتقد "**قانون السلم والحرب**" كونه اقتصر على تحديد العلاقات في حالة السلم وفي حالة الحرب وهي أوضاع تتعلق بالدول وحدها دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى التي ليس لها علاقة مباشرة بالحرب كالمنظمات الدولية، أو الكيانات والفواعل الأخرى في المجتمع الدولي، ونفس الأمر ينطبق على مصطلحات "**السياسة الدولية**" أو "**العلاقات الخارجية**" التي تنصرف أساسا للدلالة على تصرفات الدول في إطار تعاملاتها الدولية أكثر من انطباقها على الأشخاص المخاطبين بالقاعدة الدولية[5] .

---

[3]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12، منشأة المعرف، الإسكندرية – مصر،2015، ص 9 – 10، جانب التهميش رقم (01).

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة ، المرجع السابق، جانب التهميش رقم 01، ص 20.

حسن عبدالرزاق، محاضرات في القانون الدولي العام ملقاة على طلبة السنة ثانية جذع مشترك، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021، ص 2-3.

[5]– حسن عبدالرزاق، محاضرات في القانون الدولي العام ملقاة على طلبة السنة ثانية جذع مشترك، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021، ص 2-3.

وخلاصة لما سبق ذكره، يمكننا القول بأن التسمية التي نالت حظا واسعا ورضا من قبل العديد من الكتاب وشاع استعمالها في اللغة الدبلوماسية التي تسود العالم حتى اليوم هي:" القانون الدولي العام" والتي ترجع في أصلها التاريخي إلى الفقيه الإنجليزي **jeremy Bentham** (1748-1836) حينما أشار إليها في طيات صفحات مؤلفه الشهير :" مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع" " **An introduction to The principales of Moral and Legeslaion"** سنة 1780 ، أين كان يقصد بهذا التعبير آنذاك : مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول فيما بينها [6].

ثانيا: تعريف القانون الدولي العام

تعتبر مسألة وضع تعريف دقيق للقانون الدولي العام محل جدل ونقطة اختلاف ظاهرة بين فقهاء القانون الدولي العام، وليس ذلك بسبب اختلافهم الإيديولوجي وحسب، وإنما أيضا بالنظر إلى تباين مواقفهم حول الأشخاص المكونين والمخاطبين بأحكام وقواعد هذا القانون[7]، وعليه فقد عرف القانون الدولي العام من عدة زوايا مختلفة، نتطرق إليها بالتفصيل على النحو الآتي:

01/ الاتجاه التقليدي

ركز أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للقانون الدولي على عنصر " **الدولة**" ، حيث قاموا بتعريف هذا الأخير – القانون الدولي – على أنه عبارة عن:" مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"، فالمجتمع الدولي

---

[6] – محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012، ص23.
وفي هذا الصدد يرى الأستاذ **شارل روسو** ان أدق تسمية لاصطلاح القانون الدولي العام باعتباره قانونا ينظم العلاقة بين الدول هي " **قانون بين الدول**"، إلا أنه حسب اعتقاده لابأس من استعمال التسمية الأولى، على أساس أنها استقرت في الأذهان فقها وعملا وأصبحت لها صفة تقليدية.

[7] – أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 09.

من منظورهم حينما نشأ أول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في أوروبا كان قاصرا على الدول فقط، وبالتالي فهي الشخص الوحيد للقانون الدولي[8].

وقد أيدت **المحكمة الدائمة للعدل الدولية** هذا الاتجاه أيضا، في **قضية اللوتس Lotus** عام 1927 إذ جاء في إحدى التعريفات الواردة عنها – **المحكمة الدائمة للعدل الدولي** – بخصوص القانون الدولي العام أنه:" ذلك القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"[9].

غير أن ما يعاب على هذا الاتجاه، هو القصور الذي صار يعتريه بعد أن عرف القانون الدولي تطورا ملحوظا عكس ما كان عليه في السابق – إذ لم يكن القانون الدولي يهدف إلى أكثر من تنظيم العلاقات بين الدول التي كان يتكون منها المجتمع الدولي آنذاك – فالقانون الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط إذ صار في عصرنا الحالي يضم العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ولجان الانهار الدولية والفاتيكان وغيرها من الأشخاص الدولية[10].

02/ الاتجاه الموضوعي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن **الفرد** هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وليس الدولة، لأن القانون لا يخاطب إلا الأفراد وهؤلاء الأفراد هم وحدهم من يملكون الوعي و

---

[8]– طالب رشيد يادكار، أسس القانون الدولي، ط01، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2015، ص 09.

[9]– و تتلخص وقائع وحيثيات هاته القضية في وقوع تصادم بين سفينة **تركية** وسفينة **فرنسية** مسماة **باللوتس Lotus** وقد أدى هذا التصادم إلى وفاة بعض الرعايا الاتراك ، وحين وصول السفينة الفرنسية إلى اسطنبول ألقت السلطات التركية القبض على الضابط المسؤول عنها، وحكمت عليه بالسجن، فاحتجت الحكومة الفرنسية على هاته الواقعة مستندة في إدعائاتها بأن الجريمة وقعت على سفينة فرنسية وبالتالي وجب أن تخضع للقضاء الفرنسي، إلا أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد قضت في هذا النزاع معتبرة تصرف الحكومة التركية تصرفا سليما وغير مخالف لقواعد القانون الدولي العام، وبأن للحكومة التركية الحق في إخضاع الحادثة لمحاكمها، لأن الجريمة ترتبت عليها آثارها في السفينة التركية"، أنظر: رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط02، المكتبة الوطنية، عمان، 2011، ص 9، جانب التهميش رقم 01.

[10]– محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 16.

الإدراك والقدرة على تنفيذ قواعد القانون، بخلاف الشخص المعنوي الذي تنعدم فيه هذه الصفة حسب قولهم[11].

ومن أبرز أنصار هذا الاتجاه الفقيه :"**جورج سل – George Scelle**" والذي ينكر تمتع الدولة بالشخصية المعنوية وأنها في نظره مجرد افتراض لا وجود له في الحقيقة، وبالتالي فالفرد وحده هو من يمكن أن يكون من أشخاص القانون الدولي[12].

ولكن هذا المذهب يغالي كثيرا في إنكار الشخصية القانونية للدولة، وهذا يخالف حقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي، حيث تعتبر الدولة من الأشخاص الرئيسية فيه، خاصة وأن القانون الدولي المعاصر قد اعترف بالشخصية المعنوية للدولة، أما الفرد فلم يعد بعد حسب الرأي الراجح من أشخاص القانون الدولي العام[13].

03/ الاتجاه الحديث

يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى المزج بين الأفكار التي نادى بها كل من الاتجاهين السابقين، إذ توسع في تعريفه للقانون الدولي العام من خلال الإشارة إلى مكونات المجتمع الدولي بكافة اشخاصه **(الدول، المنظمات الدولية، الفرد)** .

إلا أن الاختلاف الذي وقع بين أنصاره يكمن حول الموقع الذي يمكن أن يأخذه كل شخص من أشخاصه، فذهب جانب منهم إلى اعتبار أن الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام إلى جانب الأشخاص الآخرين (المنظمات – الافراد) حيث عرفوه بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي"، في حين أنكر آخرون فكرة اعتداد الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، وقاموا بحصرها على كل من الدول والمنظمات الدولية فقط، حيث عرفوا القانون الدولي العام بأنه:"

---

[11]– طالب رشيد يادكار ، المرجع السابق، ص 09.

[12]– عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 13.

[13]– محمد نصر محمد عوض، المرجع السابق، ص 18.

عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة ومختلف المنظمات الدولية بها خلال علاقاتها المتبادلة"، بينما ذهب آخرون إلى منح الفرد مكانا متواضعا إلى جانب الدول والمنظمات الدولية على اعتبار أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تخاطب الفرد بصفة مباشرة، ليعرفوه بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي بين أشخاص المجتمع الدولي من دول ومنظمات وأفراد"[14].

وعلى ضوء ما سبق يمكننا إعطاء تعريف للقانون الدولي العام بشرح جميع جزئياته، حتى يتسنى للقارئ فهمه بطريقة سهلة وسلسة، هي كالتالي:

قانون Droit: مجموعة قواعد ملزمة لأشخاص المجتمع الدولي .

دولي International: كون أن قواعده تعنى أساسا بالمجتمع الدولي، إذ تنظم العلاقات بين الدول والأشخاص الدوليين الآخرين.

عام Public: إذ يتناول أساسا علاقات الدول في حالة كونها صاحبة السلطة والسيادة شأنه في ذلك شأن بقية فروع القانون العام كالقانون الإداري والقانون الدستوري.

وبالتالي فإن كل لفظ في الاصطلاح يؤدي معنى معينا، يميز مابين قواعد القانون الدولي العام وبين غيره من القواعد التي تحمل الصفة الدولية[15].

إذن فالأشخاص الرئيسية في القانون الدولي والتي لها القدرة على تحمل الالتزامات وآداء الواجبات؛ وبالتالي لها إمكانية ممارسة الاختصاصات وفق قواعد القانون الدولي هي على مستويين:

- ✓ **المستوى الاول** : الدولة وذلك بكونها الشخص الأصيل في القانون الدولي العام.

---

[14]–جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام ، الجزء الأول (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 15-16.

[15]– محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 21.

- ✓ **المستوى الثاني:** المنظمات الدولية ويليها الفرد بكونهما شخصين مشتقين عن الدولة، ومن خلال الدولة وضمن سيطرتها يمكن تحديد حقوق وواجبات المنظمات الدولية أو الفرد في إطار قواعد القانون الدولي[16].

وخلاصة لما سبق التعرض إليه من آراء وأفكار؛ فإنه يمكننا تعريف القانون الدولي العام بأنه عبارة عن:" مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي بجميع أشخاصه، وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونيين"[17].

---

[16]– عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 16-17.

[17]–صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 65.